

143578 - أحكام البر باليمين وحالات جواز الحنث

السؤال

ما هي أحكام البر باليمين ؟ ومتى يجوز لي الحنث في اليمين ؟ وحلفت أمري علي بالنبي أن أسكط : هل أبر بيمينها أم لا ، وهل هذه يمين مؤقتة أم دائمة ؟ وكيف أفرق بين اليمين الدائمة واليمين المؤقتة ؟ أرجو أن تردوا علي بسرعة مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة ، إن أمكن . وشكرا جزيلا لكم .

الإجابة المفصلة

أولا :

البر باليمين تعتبرية الأحكام الخمسة : فيكون واجباً ومندوباً وحراماً ومكرهها ومباحاً .

قال في "مطالب أولي النهى" (365/6) : " (فمن حلف على فعل مكره أو) حلف على (ترك مندوب ، سُن حنته وكره بره) لما يترتب على بره على ترك المندوب قادراً . (و) من حلف (على فعل مندوب أو ترك مكره ، كره حنته ، وسن بره) لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب ، وترك المكره امتنالاً .

(و) من حلف (على فعل واجب أو على ترك حرام ، حرم حنته) لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم ، (ووجب بره) لما مر .

(و) من حلف (على فعل حرام أو ترك واجب ، وجب حنته) لثلا يأثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (وحرم بره لما سبق) .

(ويختير) من حلف (في مباح) لي فعله بين حنته وبره (وحفظها فيه أولى) من حنته ; لقوله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) " انتهى .

وينظر : بداع الصنائع (17/3) ، أنسى المطالب (4/247).

وبهذا تعلم أنه يجوز لك الحنث في اليمين إذا حلفت على أمر مباح ، ويستحب لك الحنث إذا حلفت على ترك أمر مستحب أو فعل أمر مكره ، ويكره الحنث في عكس هذه الصورة : أن تحلف على ترك أمر مكره ، أو فعل مستحب ، ويتأكد جانب البر باليمين بعموم الأمر بحفظ الأيمان . ويجب الحنث إذا حلفت على فعل أمر حرام أو ترك أمر واجب ، ويحرم الحنث إذا حلف على ترك حرام أو فعل واجب .

والأصل في جواز الحنث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكُفِرْ عَنْ يَمِينِهِ) رواه مسلم (1650).

وروى البخاري (5188) ومسلم (5149) عن أبي موسى الأشعري قال : أتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَاقْفَتُهُ وَهُوَ غَضِبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَأَسْتَحْمَلُنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَهْبِي مِنْ إِلِيلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدِ غُرُّ الذَّرِيِّ فَلَيْسَنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعْقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا تُفْلِحُ أَبْدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَسْتَحْمَلُنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا فَظَنَنَا أَنَّكَ نَسِيَتْ يَمِينَكَ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا).

ثانياً :

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، سواء كان بالنبي أو بالوالد أو غير ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ) رواه البخاري (2679) ومسلم (1646) ، وقوله : (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) رواه الترمذى (1535) وأبو داود (3251) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وهذه اليمين لا تتعقد ، ولا تلزم فيها كفارة ، ولا يلزم المحلوف عليه ببرها .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” ولا تتعقد اليمين بالحلف بمخلوق ؛ كالكعبة ، والأنبياء ، وسائر المخلوقات ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها . ” وهو قول أكثر الفقهاء ” انتهى من ” المغني ” (9/405) .

وينبغي أن تبين لوالدتك حرمة الحلف بغير الله ، ووجوب التوبة من ذلك .

وننبه على أنه يلزمك بر والدتك ، وطاعتها ولو لم تحلف ، فإذا قالت لك : اسكت ، وكان لا يترتب على هذا السكوت معصية ، فإنك تسكت برا وطاعة لها .

وينظر الكلام على طاعة الوالدين في جواب السؤال رقم (101105) ورقم (41950) ورقم (98768) .

ثالثاً :

اليمين بالله قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة ، وذلك بحسب اللفظ ، أو بحسب الباعث أو المهييج على اليمين .

مثال الأول : أن يقول الحالف : والله لا أكلم فلانا حتى يتوب .

ومثال الثاني : أن يقول : والله لا أكلم فلانا ، وفي نيته إلى أن يتوب .

ومثال الثالث : أن يقول : والله لا أكلم فلانا ، لأنه رأه واقفا مع الأشرار ، فلو تبين أنهم أخيار لم يحنث ، ولو ترك الوقوف مع الأشرار انحلت اليمين .

والله أعلم .